

## [قوانين التطوير العقاري]

### قانون رقم ( 3 ) لسنة 2006 بشأن الملكية العقارية

حاكم أم القيوين

نحن راشد بن أحمد المعا

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات في إمارة أم القيوين .
- وعلى المرسوم الاميري رقم (6) لسنة 1995 بشأن لزوم تصديق الحاكم على نموذج منح الاراضي السكنية أو تحديد ملكية الاراضي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بأصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة وتعديلاته .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بأصدار قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بأصدار قانون الاجراءات المدنية .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بأصدار قانون المعاملات التجارية .

أصدرنا القانون الآتي :

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون الكلمات والعبارات التالية ، المعاني المبينة قرین كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

: أمارة أم القيوين	الإمارة
: حكومة أمارة أم القيوين	الحكومة
: حاكم أمارة أم القيوين	الحاكم
: دائرة الاراضي والأملاك	الدائرة
: الاراضي والمباني والمنشآت والعقارات بالخصوص	العقارات
: أي شخص طبيعي أو اعتباري	الشخص
: مناطق تحدد بقرار من الحاكم	المناطق الاستثمارية
: حق الملكية	الحق العيني الأصلي
: حقوق الانتفاع والاستعمال السكني والمساطحة	الحقوق المترعة عن حق الملكية
: الرهن التأميني والرهن الحيادي وحقوق الامتياز	الحقوق العينية التبعية

**التصرف**

: اي تعامل يؤثر في الحقوق القائمة على العقار، او يربّح حقوقاً جديدة عليه، بما في ذلك دون حصر ببيع وشراء العقارات وتعامّلات الرهن والانتفاع وعقود الحوالة المتعلقة بـ اي تصرف على عقار وفقاً لاحكام قانون المعاملات المدنية.

**حق الانتفاع**

: حق عيني يعطى صاحبـه الحق في استعمال عين تخصـ الغير واستغلالـها مـامتـ قـائـةـ عـلـىـ حـالـهـاـ،ـ ويـجـوزـ التـنـازـلـ عنـ حقـ الـانـتـفـاعـ لـلـغـيرـ.

**حق المساطحة (حق القرار)**

: حق عيني يعطـيـ صـاحـبـهـ الحقـ فـيـ أـقـامـةـ بـنـاءـ أوـ أـغـرـاسـ عـلـىـ أـرـضـ الغـيرـ .  
ـ الشـخـصـ الطـبـيعـيـ الـحـائـزـ عـلـىـ جـنـسـيـةـ دـولـةـ الـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـدـهـ وـفـقـاـ لـاحـکـامـ الـقوـانـينـ النـافـذـةـ.

**المواطن**

## **مادة ( 2 )**

حق تملك العقارات قاصر على المواطنين ولمواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأشخاص الاعتبارية المملوكة لهم بالكامل، والشركات المساهمة العامة .

## **مادة ( 3 )**

لغير المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي حق تملك الطبقات دون الأرض في المناطق الاستثمارية ولهم ترتيب كافة الحقوق عليها. ويحق لهم الانتفاع والمساطحة بالعقارات التي تقع داخل المناطق الاستثمارية بعقد انتفاع طويل الامد حتى ( 99 سنة )، أو بعقد مساطحة طويل الامد حتى ( 50 سنة ) قابل للتجديد باتفاق الطرفين لمدة مماثلة . ولمن له حق الانتفاع أو حق المساطحة لمدة تزيد على عشر سنوات، وبغير اذن المالك، التصرف فيه بما في ذلك رهنه، ولا يجوز لمالك العقار رهنه الا بموافقة صاحب حق الانتفاع أو المساطحة ، وفي الحالتين يجوز للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك .  
ويحدد بقرار من الدائرة الاحكام الداخلية بالمناطق الاستثمارية وأسلوب تقديم الخدمات بها ، وبما لا يخالف احكام هذا القانون.

## **مادة ( 4 )**

تنازل صاحب حق الانتفاع أو حق المساطحة أو الحق العيني عن حقه، لا يؤثر على التزاماته لمالك العين المنتفع بها ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في العقد أو السند الذي أنشأ ذلك الحق.

## **مادة ( 5 )**

لا تنتقل ملكية العقار ولا الحقوق العينية الأخرى المترتبة عليه ، سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير ، الا بالتسجيل .

#### مادة ( 6 )

يسجل العقار أو الانتفاع أو المساطحة بأسماء الورثة بعد تقديمهم اعلاما شرعا يثبت ميراثهم لمالك العقار أو المنتفع به أو صاحب حق المساطحة .  
وإذا تبين أن أحد الورثة لا يتمتع بجنسية الدولة يجوز لاي من الورثة أو الورثة متضامنين شراء حصته بالقيمة السوقية ، فإن تعذر ذلك فلهم اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر ببيع نصيبه أو كامل العقار أو حق الانتفاع أو حق المساطحة بحسب الأحوال واقتضاء الاتسعة من ثمن المبيع في حدود أحكام هذا القانون .

#### مادة ( 7 )

لا يجوز نزع ملكية عقار أو حق انتفاع أو مساطحة أو اي حق عيني اخر على عقار الا للمنفعة العامة أو وفقا للسند المنشى لذلك الحق ، ولقاء تعويض عادل ، وطبقا للقانون .

#### مادة ( 8 )

للمواطنين بيع وشراء الاراضي السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية والزراعية والمباني المقامة لغرض معين المملوكة لكل منهم ، وغير ذلك من التصرفات مع مراعاة عدم تغيير الغرض الذي خصصت من أجله .  
ويكون لهم موافقة الدائرة تداول المساكن الشعبية التي خصصت أو تخصص لهم ، ويكون لهم التصرف فيها بعد مرور خمسة عشر سنة على استلامها .

#### مادة ( 9 )

تحدد اللائحة التنفيذية شروط و أحكام إنشاء و إدارة اتحاد المالكين أو المنتفعين ، في عقار مقسم إلى طبقات أو شقق أو مجمعات مكونة من وحدات منفصلة ( فلل ) يزيد عددها في اي منها على عشر وحدات ، وكذلك الشؤون المتعلقة بملكية وإدارة وصيانة وتشغيل وتمويل العناصر أو المرافق المشتركة في تلك العقارات بما في ذلك الأحكام الخاصة بالالتزامات المالية المترتبة على المالكين أو الشاغلين أو المنتفعين من تلك الطبقات أو الشقق أو المجمعات ، وصلاحيات مالك أو مدير العناصر أو المرافق المشتركة .

#### مادة ( 10 )

تسري احكام قانون المعاملات المدنية فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

#### مادة ( 11 )

يصدر بمرسوم من الحاكم اللائحة التنفيذية والقرارات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

**مادة ( 12 )**

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القانون .

**مادة ( 13 )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

راشد بن أحمد المعلا  
حاكم امارة ام القويين

صدر عنا في ام القويين : -

بتاريخ:- 23/ربيع الآخر/1427 هـ

الموافق:- 21/مارس/2006 م